

عند بقاء شئ من المبلغ عند راعي المحل هل يعتبر الرباء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل احيانا يكون عند صاحب المحل لا يجد صرفا للمبلغ الذي اعطيته اياه. فيقول اذهب وارجع لي بعد نصف ساعة - [00:00:00](#)

فهل هذا يعتبر من ربا النسيئة؟ ام لابد من اخذ الباقي مباشرة؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان الاعمال بنياتها وان الامور بمقاصدها والمتقرر عند العلماء ان العبرة في العقود بالمقصد والمعاني لا بمجرد الالفاظ والمباني - [00:00:18](#)

فاذا علمت هذين الاصلين فان الانسان اذا دخل محلا ومعه وهو يريد فعلا شراء سلعة هو لا ينوي في نفسه مجرد الصرف فيجعل السلعة وسيلة لصرفه نقوده. لا. بل هو يقصد شراء - [00:00:43](#)

رأى السلعة جازما بشرائها فاصل دخوله لهذا المحل انما هو لقصد شراء هذه السلعة المعينة فاذا لم يجد كمال صرف المبلغ فانه لا حرج ان يبقي ما تبقى من المبلغ عند صاحب المحل الى ان يرجع - [00:01:03](#)

فيرجع له مرة اخرى اذا توفر الباقي فيأخذه. لان بقاءه في هذه الحالة يعتبر امانة. لان لان المعاملة هنا ليست معاملة صرف. وانما هي معاملة بيع وشراء. فهو يريد ان يشتري سلعة - [00:01:24](#)

ولكن فاذا في هذه الحالة لا بأس ان يبقي شئ من المبلغ عند صاحب المحل كمانة عنده حتى ترجع لتأخذه مرة اخرى وفي وقت اخر ولكن من الناس من تكون معه عملة ورقية كبيرة كخمس مئة ريال مثلا. ويريد صرفها ويعلم جزما ان صاحب المحل لن - [00:01:45](#)

هكذا الا ان يشتري من دكانه سلعة. فيذهب فيدخل الانسان الى المحل ليشتري سلعة لا يقصد شرائه وانما يقصد صرف المبلغ. فمقصوده الاول هو الصرف. فاذا كان هذا هو المقصود الذي يعلمه - [00:02:07](#)

الله عز وجل منك حتى وان اخفيته عن صاحب المحل فان العبرة بما يعلمه الله منك لا بما يعلمه صاحب المحل فلا يجوز لك ان تبقي عنده شيئا لان العملية عملية صرف عملة بعملة. والمتقرر عند - [00:02:27](#)

العلماء ان الربوية اذا بيع بجنسه فيشترط فيه التقابض والتماثل. واذا بيع بغير جنسه فيشترط فيه التقابض ويجوز التفاضل فاذا كان معك ورقة خمس مئة ريال سعودي وتريد ان تصرفها. وتعلم ان صاحب المحل لن يصرفها الا اذا اشترت من الدكان - [00:02:47](#)

شيئا فاشترت لا يقصد الشراء. وانما يقصد الصرف فلا يجوز لك في هذه الحالة ان تبقي عنده شيئا من المبلغ متى ما ابقيت شيئا من المبلغ فقد وقعت في ربا نسيئة - [00:03:17](#)

ولكن اذا كان قصدك فعلا وحقيقة شراء السلعة وبقي شئ من المبلغ فلا حرج ان ترجع له لتأخذه فيما بعد ذلك فاذا هاتان حالتان مردهما الى النظر في النية. لان العبرة بما يقوم - [00:03:32](#)

في القلب من المقاصد والمعاني لا بمجرد الالفاظ والمباني. وهذا قول وسط بين قول من اجاز ابقاء شئ من المبلغ مطلقا من غير تفصيل وبين قول من قال من حرم ابقاء شئ من المبلغ مطلقا من غير تفصيل - [00:03:52](#)

فالقول الذي رجحته هو القول الوسط في هذه المسألة وخير الامور اوساطها وهو الذي تدل عليه الادلة والاصول والله تعالى اعلى واعلم - [00:04:15](#)